

## وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 1707 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق  
بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7  
أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه  
بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 760 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004  
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر  
2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتولى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، في إطار  
السياسة العامة للدولة، تنفيذ الاختيارات الوطنية في ميداني الثقافة  
والمحافظة على التراث ووضع المخططات والبرامج للنهوض بهما.

ولهذا الغرض تكلف الوزارة خاصة بـ :

- إعداد وتنفيذ المخططات والبرامج الهادفة إلى إثراء مضمون  
العمل الثقافي وتطوير صيغته بما يتماشى وتطور الحياة الثقافية،

- إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الهادفة إلى تعميم الثقافة الرقمية  
والحفز على التعامل مع تقنيات الاتصال الحديثة وما تتيحها من إمكانيات  
إبداعية،

- تصور وتنفيذ البرامج والمشاريع الهادفة إلى المحافظة على الهوية  
الوطنية وترسيخ ثقافة الحوار والتفاهم بين الحضارات والمساهمة في  
إثراء الثقافة الإنسانية،

- السهر على تشجيع المبدعين وتوسيع مشاركة مختلف الفئات  
الاجتماعية والشرائح العمرية في الحياة الثقافية،

- ضبط الاستراتيجيات والبرامج الكفيلة بحماية التراث في مفهومه  
الشامل وإحيائه والعمل على حسن تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- تشجيع الاستثمار الخاص في ميداني الثقافة والمحافظة على التراث،

- تطوير برامج التعاون الدولي في ميداني الثقافة والمحافظة على  
التراث ودعم العلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل  
التي تدرج ضمن مشمولات الوزارة،

- دراسة ومتابعة المسائل ذات الصبغة القانونية وإعداد مشاريع  
النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بميداني الثقافة والمحافظة على  
التراث،

- الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية والهياكل الراجعة  
بالنظر للوزارة.

الفصل 2 - تكون وزارة الثقافة والمحافظة على التراث ممثلة في كل  
الهيئات الاستشارية وهيئات المراقبة واللجان المشتركة المعنية بميداني  
الثقافة والمحافظة على التراث وذلك طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها  
العمل.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر  
وخاصة الأمر عدد 760 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004  
المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير الثقافة والمحافظة على التراث مكلف بتنفيذ هذا  
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2005.

زين العابدين بن علي